باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م ، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبدالعزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

السيد/ جورج ميخائيل سليمان - الممثل القانونى للشركة الاقتصادية للتوريدات الكهربائية .

ضد

١ - السيد وزير المالية

٢ - السيد رئيس مصلحة الجمارك

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٥ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، بطلب الحكم : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ، فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية عليا ، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية. عليا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٩٢٣ لسنة ٦١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليهما ، طلبًا للحكم بإلزامهما برد المبالغ التى سبق تحصيلها منها كرسوم خدمات والفوائد القانونية ، تأسيسًا على أن الشركة قامت باستيراد رسائل من الخارج ، وقامت مصلحة الجمارك بتحصيل رسوم خدمات عنها عن الفترة من ١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠٠٤/٥/٦ استناداً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة له ، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن المحكوم ضده على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية عليا ، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ قضت تلك المحكمة

بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن فى استرداد ما تم تحصيله منه كرسوم خدمات ورسم إضافى خلال الفترة من ٢٠٠١/١٠/١٥ حتى ٢٠٠٤/٥/٦، وسقوط ما عدا ذلك بالتقادم الخمسى، وإذ ارتأت الشركة المدعية أن حكم المحكمة الإدارية العليا المنازع فى تنفيذه يشكل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن الشركة المدعية تهدف بدعواها الماثلة القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية عليا، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى ذلك الحكم، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذى خوّلها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها من عوائق، والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ حكمها أو القرار الصادر منها، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه ؛ لأنه لا يعدو - وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا- أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا- بمضمونها أو بأبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضمامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها،

وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها- حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة، استناداً إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، يختلف فى موضوعه عن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية " عليا " ذلك أن الحكم الأول قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك المذكور، وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، حال أن الحكم الثانى قضى بسقوط حق الشركة المدعية فى استرداد الرسوم التى قضى بعدم دستورية سند تحصيلها، والمسددة قبل ٢٠٠١/١٠/١٥ بالتقادم الخمسى.

وحيث إن هذا الدفع مردود، بأن شرط الارتباط المنطقى فى مجال عقبات التنفيذ المقامة طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون متحققًا متى كان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقًا لطبيعته بل اعترضه عائق حال دون اكتمال مداه أو عطل جريان آثاره كاملة دون نقصان، متى كان ذلك، وكان

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية " عليا " قد حال دون إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، فإن الرابطة والصلة الحتمية بين الحكمين تكون متحققة ، ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة فى غير محله متعينًا الالتفات عنه .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى، لا يكون له فى جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أكد على الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، بمفهومه الصحيح الذى سبق أن استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، باعتباره الأصل فى تحديد أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، غير أنه استحدث بهذا التعديل أمرين، كلاهما يعتبر استثناءً من الأثر الرجعى، **أولهما** : تخويل المحكمة الدستورية العليا رخصة تحديد تاريخ آخر لبدء إعمال أثر حكمها، **وثانيهما** : أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص ضريبية لا يكون لها فى جميع الأحوال إلا أثرٌ مباشرٌ . متى كان ذلك وكانت النصوص الضريبية هى تلك التى تتعلق بالضريبة باعتبارها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها، لا يملكون التنصل من أدائها، ولا تقابلها تبعًا لذلك خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم، وذلك على نقيض الرسوم التى لا تقتضيها من أيهم إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أدتها بعد طلبها منها، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها إلا جزاءً عادلاً عنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تجبيها الدولة من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد تاريخًا آخر لإعمال أثر حكمها، ومن ثم لزم إعمال الأثر الرجعى لهذا الحكم، وما يستوجبه ذلك من ارتداد أثره إلى تاريخ صدور النص التشريعى المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط به قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى باتٍّ، أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدنى، متى كان ذلك ، وكان بحث اكتمال مدة التقادم وبيان مدى توافر شرائطه يعد مسألة موضوعية تستقل بها محاكم الموضوع، إلا أن إعمال قيد التقادم الذى يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا يعد أمراً يتعلق بإعمال آثار أحكامها التى تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضى فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تنفيذاً صحيحًا ومكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للقضاء بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بالعائق الذى أعاق سريانها.

وحيث إن التطبيق السليم لقيد التقادم - سالف الذكر- الذى يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى غير النصوص الضريبية، يقتضى أن يكون سداد الرسوم تم إعمالاً لنص قانونى نافذ، ثم قضى بعدم دستورية ذلك النص، مما يعنى زوال سبب الالتزام بالسداد، وصيرورة المبلغ الذى تم سداده دينًا عاديًا يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدنى، ذلك أن أثر الحكم بعدم الدستورية لا يسرى على الوقائع المستقبلية فحسب، وإنما ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم .

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، فإن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية، والذى قضى بسقوط حق الشركة التى يمثلها المدعى فى المطالبة باسترداد قيمة بعض الرسوم بالتقادم الخمسى، يكون قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، ومن ثم فإنه يعد عقبة فى تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها، والمضى فى تنفيذ حكمها الآنف البيان.

وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية عليا، يعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع، فإن مباشرتها اختصاص البت فى طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذى موضوع.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلســة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضيــة رقــم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائيــة " دستوريــة " ، وعــدم الاعتــداد بالحكــم الصــادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ فى الطعــن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية عليا . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**